او سهوا فلا وما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الاسنوي انه القياس وافتى به الوالد رحمه الله تعالى **وتطويل الركن القصير** عمدا بسكوت او ذكر او قران لم يشرع فيه **يبطل عمده الصلاة في الاصح** لان تطويله تغيير لموضوعه كالو قصر الطويل بعد اتمام الواجب ولان تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام **فيسجد لسهوه** والثاني لا يبطل عمده **لحديث** ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله **الخوارزمي** عن الاصحاب وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس للتشهد ومراده كما قال جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة واقل التشهد اي بعد مضي قدر ذكر كل المشروع كالقنوت في محله بالقراءة المعتدله ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشي القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للعرف هنا والاوجه ان المراد بالزياده على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها او من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا يسن له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما شرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم وخرج بقولنا لم يشرع تطويله بقدر القنوت في محله او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود احاديث صحيحة فيه ولهذا جرى عليه الاكثرون وصححه في موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الاخبار بانها وقائع فعلية تطرقها الاحتمال فا**لاعتدال قصير** لانه للفصل بين الركوع والسجود **وكذا الجلوس بين السجدتين** قصير **في الاصح** لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل اولى لان الذكر المشروع فيه اقصر مما شرع في الاعتدال والثاني انه طويل لما مر **ولو نقل ركنا قوليا** غير مبطل كخروج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بان كبر بقصده **كفاتحة في ركوع او** جلوس **تشهد** اخرا او اول وقول بعض الشراح او تشهد اخر ليس بقيد او نقل تشهدا او بعض ذلك الى غير محله او نقل قراءة مندوبة كسورة الى غير محلها **لم تبطل بعمده في الاصح** لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي **وعلى الاصح يسجد لسهوه** ولعمده ايضا **في الاصح** لتركه التحفظ المامور به في الصلاة فرضها ونفلها امرا موكدا ككالتشهد الاول نعم لو قرا السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن **الصباغ** لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط **الاحكام** لابن عبدان انتهى والمعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود والثاني لا كغيره مما يبطل عمده **وعلى هذا اي الاصح تستثنى هذه الصوره من قولنا المتقدم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه** واستثنى معها ايضا ما لو اتى بالقنوت او بكلمة منه بنيته قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا فلا اي بطلت اخذا مما مر وما لو قرا غير الفاتحة في غير القيام وما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بواحدة ثلاثة فانه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه وليس منه زيادة القاصر ومصل نفلا مطلقا غير نيته سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الاول في التشهد الاول او بسمل اول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب و قيل ان الصلاة على الال في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله واما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وافتى

له فانه يتجه على القول بانها ركن في التشهد الاخير كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته بعيده **ولو نسي** الامام او المنفرد **التشهد الاول** وحده او مع قعوده **فذكره بعد انتصابه** اي وصوله لحد يجزيه في قيامه **لم يعد له** اي يحرم عليه العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة **فان عاد** عامدا **عالما بتحريمه بطلت** صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ والافتتاح فلا يحرم **او** عاد له **ناسيا** كونه في صلاة او حرمة عوده **فلا** تبطل لعذره ودفع **القلم عنه** نعم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافي ما تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته ما مر من انه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضرلان العود من جنس الصلاة فكان بابه اوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها ولا منها **ويسجد للسهو** لابطال تعمد ذلك **او** عاد له **جاهلا** تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام **فكذا** لا تبطل صلاته **في الاصح** لما ذكر ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم اما الماموم فيمتنع عليه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفه لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لانا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا احدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتاخرين لو جلس امامه للاستراحه فالاوجه ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه **حينئذ** لم يحدث جلوسا فلا يحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد له لم يعد اذ هو اما متعمد فصلاته غير صحيحه او ساه او جاهل فلا يوافقه في ذلك بل ينتظره قائما حملا له على انه عاد ناسيا او ينوي مفارقته وهو الاولى ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم الماموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفارقه هنا اولى ايضا **وللماموم** اذا انتصب وحده ناسيا **العود لمتابعة امامه في الاصح** لعذره اذ المتابعة فرض فرجوعه الى فرض لا الى سنة والثاني ليس له عود بل ينتظر امامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن **قلت الاصح وجوبه** اي العود **والله اعلم** لان متابعة الامام **واجبة** وهي اكد مما ذكروه من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال في الروضه **كاصلها** وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد في التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويوخذ منه ان الماموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة امامه او عامدا ندب ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لان الماموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في الصوره المذكوره لانه بعد فراغ الصلاه فجازت له المفارقة هنا لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا **صحيحا** بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكانه لم يفعل شيئا ولزمه العود لتعظم اجره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنه بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قراه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغوا كل ما فعله قبل سلا[م امامه] ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق